

الدر المختار

خلافاً للثاني وبقوله يفتى .

حاوي القدسي .

وأما الحربي ولو مستأمناً فجميع الصدقات لا تجوز له اتفاقاً .

بحر عن الغاية وغيرها .

لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له (دفع بتحر) لمن يظنه مصرفاً (فيان أنه عبده أو

مكاتبه أو حربي ولو مستأمناً أعادها)